



# الشيخ توفيق البدراني

## المعاملات

### فتوى

اليوم: الإثنين  
التاريخ: ١٤٤٦/٥/١٦ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤/١١/١٨ م

(أخذ الأب وأولاده مال أحد أولاده ظلماً) فتوى رقم (٥٥٠٤)

سائل يقول:

والدي وإخواني أخذوا علي كل ما أمتلكه بغير حق ويحتج والدي بحديث: أنت ومالك لأبيك مما جعلني أفكر أحياناً بالانتحار فما نصيحتكم؟

الجواب:

لا يجوز لهم أخذ مالك بغير حق وطيب نفسك، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وقال ﷺ: «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» واحتجاج والدك على أخذه مع إخوانك لمالك بالحديث المذكور احتجاج خاطيء، وإنما يجوز للأب أن يأخذ من مال ولده عند الحاجة وبدون إضرار بالابن، ومن يعوله، ولا يأخذه ويعطيه لأولاده الآخرين، وإنما لحاجة نفسه، وتفكيرك بالانتحار خطأ أكبر من خطئهم، لأنك تستحق عليه العذاب من رب العالمين، ولكن طالب بحقك وادعو الله أن يردك حقك وأن يكفيك شرهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] وقال تعالى: ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

أجاب عنه الشيخ

الشيخ توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590